

**التنظيم القانوني لمسؤولية الإدارة عن إصدار القرارات
المعيبة**

احمد كاظم محمد

أ.د. محسن ملك افزلي

وزارة العلوم للبحوث والتكنولوجيا / جامعة الأديان والمذاهب / كلية القانون
**Legal regulation of management's responsibility for
issuing defective decisions**

Prof. Dr. Mohsen Malak Afzali

malekafzali@miu.ac.ir

AHMED KADHIM MOHAMMED AL-ZUHAIRI

ahmed7513a@gmail.com

**Ministry of Science for Research and
Technology/University of Religions and
Sects/College of Law**

malekafzali@miu.ac.ir

ahmed7513a@gmail.com

تستهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المسؤولية والآثار القانونية للسلطة الإدارية فيما يتعلق بإصدار القرارات المعيبة في القوانين العراقية والمصرية والتونسية. تركز الدراسة على فهم مفهوم القرارات الإدارية وتأثيرها على عمل المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى تحليل أركانها وتوضيح خصائصها. الكلمات المفتاحية: - القرارات المعيبة , مسؤولية الإدارة , القانون

Abstract

This study aims to shed light on the responsibility and legal implications of the administrative authority regarding issuing defective decisions in Iraqi, Egyptian, and Tunisian laws. The study focuses on understanding the concept of administrative decisions and their impact on the work of government institutions, in addition to analyzing their pillars and clarifying their characteristics **Keywords: - defective decisions, management responsibility, law**

المقدمة

تمتلك الإدارة مجموعة من الامتيازات والصلاحيات التي تخولها السلطة العامة، ومن بين هذه الصلاحيات يبرز بشكل خاص قدرتها على استخدام سلطتها بشكل منفرد، مما يتيح لها فرض إرادتها واتخاذ قرارات تتعلق بالحقوق والالتزامات بشكل فعال. يُعتبر القرار الإداري أحد أبرز تلك القرارات، حيث يُصدر بواسطة الإدارة بهدف تحديد الحقوق والواجبات أمامها، دون الحاجة إلى موافقة الأطراف الأخرى. ونظرًا لأهمية مواضيع القرار الإداري في القانون الإداري وتعقيدها، يظهر أن هناك العديد من الإشكاليات العملية والنظرية المرتبطة بها. يتطلب فهم وتحليل هذه المواضيع دراسة شاملة تستند إلى الأصول والمبادئ القانونية المتعلقة بهذا النوع من القرارات. إن القرار الإداري سلطة وقوة الإدارة، ويشكل وسيلة فعالة لتنظيم العلاقات وتيسير سير الأمور اليومية. يتيح القرار الإداري التواصل بين الإدارة والمواطنين، ويُستخدم كوسيلة للتفاعل مع التحديات المستجدة واتخاذ القرارات الضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة.

ثانياً: الأهمية

تتلور أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١. بيان أركان القرارات الإدارية
٢. بيان كيفية تنفيذ القرارات الإدارية
٣. بيان الآثار المترتبة على إنهاء القرارات الإدارية المعيبة

ثالثاً: الأهداف

١. بيان مفهوم القرارات الإدارية
٢. بيان الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية
٣. بيان الآثار المترتبة على إصدار القرارات الإدارية المعيبة

رابعاً: أسئلة البحث

١. ماهي المسؤولية القانونية للسلطة الادارية تجاه اصدار القرارات المعيبة؟
٢. ما هو مفهوم القرار الاداري والمسؤولية القانونية؟

هيكلية البحث:

الفصل الأول: مفهوم القرار الإداري وخصائصه المبحث الأول: خصائص وتعريف القرارات الادارية واركانها وانواعها المبحث الثاني: الكيفية القانونية والادارية لتنفيذ القرارات الادارية وطبيعتها القانونية الفصل الثاني: المسؤوليات القانونية للقرار الإداري المبحث الأول: المسؤولية المدنية للإدارة عن اصدار قراراتها المعيبة المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة عن اصدار قراراتها المعيبة الفصل الأول: مفهوم القرار الإداري وخصائصه

تمتلك الإدارة العديد من الامتيازات التي تختص بها السلطة العامة ومن أهم المظاهر الخاصة بتلك الامتيازات هو قدرة الإدارة على استخدام سلطتها حتى تفرض إرادتها المنفرد لتقرر مجموعة من القرارات التي ترتب لها الحقوق والالتزامات في مواجهة الغير ودون حاجة الإدارة

للحصول على رضا الغير أو موافقاتهم، فالقرار الإداري يعد من القرارات التي تصدر بإرادة المنفردة لأنه إحدى مظاهر السلطة العامة للإدارة.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري

تتقسم أعمال الإدارة الى أعمال مادية وأعمال قانونية أما الأعمال المادية فهي مجموعة الأعمال التي تأتيها السلطة الادارية بصدد القيام بمهام وظيفتها الادارية دون ان تقصد ترتيب اي أثر قانوني عليها، ومن اهم أنواع الاعمال الادارية هناك الاعمال القانونية الانفرادية الصادرة من الادارة وحدها وإبرادتها المنفردة وهي التي تتمثل في القرارات الادارية وتعتبر القرارات الإدارية أهم امتيازات الإدارة، تمارسها كوسيلة لكل نشاطاتها بطريقة ترتب الحقوق وتفرض الالتزامات^١.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

في اللغة يقال قرر بقرر قراراً، وأقره في مكانه فاستقر، فالقرار هو مستقرة ومكانه. في الاصطلاح: بأنه " إعلان للإدارة بقصد إحداث اثر قانوني إزاء الأفراد ، يصدر عن سلطة إدارية، كما عرف بأنه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة احد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم^٢". ويمكن تعريف القرار الإداري على انه " :العمل القانوني الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث اثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة^٤ .

الفرع الثاني: مفهوم القرار الإداري

استقر قضاء مجلس الدولة المصري على تعريفه بأنه افصاح عن ارادة الجهة الادارية في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث اثر قانوني معين ممكن أو جائزاً قانوناً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، أما من جانب الفقه فقد عرفه بعضهم انه ((تصرف قانوني من جانب واحد يصدر عن جهة ادارية إذا تصرفت كسلطة عامة))^٥ ولقد عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه "إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ممكن أو جائز قانوناً ابتغاء مصلحة عامة^٦.

الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية القانونية

المعنى اللغوي: المسؤولية لغة هي من أصل السؤال الذي يرتب مساءلة وحساباً، ومن السؤال وجدت المسؤولية بأطرافها من سائل ومسؤول وموضوع مساءلة، والمعنى اللغوي للمسؤولية يدل على المطالبة بالشيء، وتحمل المطالب لما يطالب به. إلا أن الفقهاء المسلمون لم يتعارفوا على استخدام كلمة المسؤولية أثناء تعرضهم لأحكام الضمان، بل أنهم كانوا يطلقون على المسؤولية مصطلح الضمان^٧ تتعدد صور المسؤولية بحسب القاعدة المُخالفة من جهة، وبحسب الأمر المُخالف من جهة أخرى، وعليه فقد تكون المسؤولية أدبية، وقد تكون قانونية^٨

المطلب الثاني: خصائص القرارات الإدارية

للقرار الإداري عدد من العناصر تُتمثل جوهره، وقد كشف تعريفنا له عنها بشكل واضح وجلي، وهي أنه عمل قانوني، ويصدر عن الإدارة، وتتوافر فيه الإرادة المنفردة لها، والهدف الذي يتحدد بإحداث أثر قانوني معين، وسنبحث كل من هذه العناصر فيما يأتي: يعد القرار الإداري من أهم امتيازات الإدارة حيث تمارس بواسطته جل نشاطاتها، وبطريقة ترتب حقوقاً وتفرض التزامات بإبرادتها المنفردة والملزمة^٩.

الفرع الأول: الخصائص المميزة للقرار الإداري

ومن أهم الخصائص المميزة للقرار الإداري:

١. أن يكون القرار صادر من سلطة إدارية وطنية.
٢. أن يكون القرار الإداري نهائياً
٣. أن يحدث القرار أثراً في المراكز القانونية
٤. أن يكون القرار المطعون فيه لاحقاً على نفاذ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

ويقصد بانقضاء القرار الإداري تجريده من محتوياته وآثاره القانونية، فيتوقف بذلك عن إحداث أي أثر قانوني، ويتم انقضاء القرار الإداري بدون تدخل جهة الإدارة ويكون الانقضاء بطريقة طبيعية في عدة حالات وهناك تنتهي القرارات الإدارية وتتوقف بذلك جميع آثارها القانونية، إما لأسباب طبيعية، أو بسبب إلغائها بحكم قضائي أو سحبها بمعرفة الإدارة^١.

١_ الأسباب الطبيعية:

ينتهي القرار الإداري في بعض الأحوال نهاية طبيعية لا دخل فيها للإدارة، أو القضاء ومن أهم هذه الأسباب ما يلي^١:

أ_ انتهاء القرار الإداري بانتهاء الغرض منه.

ب_ انتهاء القرار الإداري بانتهاء المدة المحددة لنفاذه

ج_ انتهاء القرار الإداري المقترن بشرط فاسخ بتحقيق الشرط الفاسخ

د- الاستحالة المطلقة في تنفيذ القرار تؤدي إلى انتهائه

انتهاء القرار الإداري بحكم القضاء: عند صدور حكم قضائي بإلغاء القرار بسبب الانعدام أو عدم المشروعية.

٣_ سحب القرار الإداري بمعرفة الإدارة: ويقصد بسحب القرار انعدام القرار من لحظة صدوره القاعدة في هذا متى كان القرار غير مشروع

جاز للإدارة سحبه.

٤_ إلغاء القرارات الإدارية بمعرفة الإدارة: ويقصد بإلغاء القرار الإداري إنهاء آثار تلك القرارات بالنسبة للمستقبل دون الماضي.

المطلب الثالث: أركان وأنواع القرار الإداري

الركن هو ما لا يقوم الشيء الا به، مما يعني إذا تخلف هذا الركن في شيء أو امر يكون في حكم العدم ولا وجود له في الحقيقة والواقع^٢، وهكذا بالنسبة للقرار الإداري فتحتى يوصف بالتصرف او العمل فلا بد من توافر عدة أركان له ، و يتميز القرار الإداري بمجموعة من الأركان المميزة حتى يصبح القرار مطابقاً للقانون ومشروعاً فلا بد أن يكون صحيحاً ومكتملاً لجميع أركانه ولا تشوبه أي شائبة ، وتنقسم اركان القرار الإداري الى فئتين ، الأركان الشكلية للقرار الإداري والأركان الموضوعية.

الفرع الأول ركن الاختصاص:

يعرف ركن الاختصاص بأنه الصلاحية التي تتمتع بها السلطة الإدارية لاتخاذ لإجراء أو القيام بعمل من الأعمال القانونية وبالتالي لا تستطيع السلطة الإدارية اتخاذ قرار إداري بدون أن يكون هذا القرار داخل في اختصاصها، ويعد ركن الاختصاص من اهم أركان القرار الإداري ويلزم لمشروعيته أن يصدر القرار ممن يملك الصلاحية والاختصاص في إصداره^٣ ان هذا القرار يعد باطلاً لا أثر له لصدوره من جهة لم يمنحها القانون مثل هذا الاختصاص ويحدد الاختصاص بعناصر ثلاثة^٤:

١.العنصر الشخصي

٢.العنصر الموضوعي

٣.العنصر الزمني

٤.العنصر المكاني

الفرع الثاني الشكل

يقصد بالشكل كركن من اركان القرار الإداري هو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار للإفصاح عن ارادة الإدارة، ومن ثم فإنها غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن ارادتها ما لم يقض القانون صدوره بشكل خاص بالنسبة لقرارات معينة، إذ يصح صدور القرار الإداري مكتوباً او شفويًا، صريحاً او ضمناً، ولكن يلاحظ ما لكتابة القرار من اهمية حيث تكفل له الدقة والإثبات وسهولة تفسيره ومعرفة تاريخه وتحديد مضمونه، لذا فإن الأغلب الأعم هو صدور القرارات الإدارية مكتوبة^٥.

١- الأركان الموضوعية للقرار الإداري: تتمثل الأركان الموضوعية للقرار الإداري في المحل والغاية والسبب المحل

ان محل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرةً، أي هو مادة وموضوع القرار، ويمكن القول ان محل القرار الإداري هو الأثر الذي يدخله هذا القرار على التنظيم القانوني

الغاية: تعني الغاية بوصفه ركناً من أركان القرار الإداري الهدف الذي تسعى الإدارة الى تحقيقه من اصدار القرار، حيث انه كأى عمل قانوني آخر - ليس غاية في ذاته - بل هو وسيلة لتحقيق غرض معين. فاذا خالفت الإدارة هذا الهدف المحدد حتى اذا استهدفت تحقيق مصلحة عامة من نوع خاص غير المصلحة التي حددها المشرع يكون قرارها معيباً بعبء الانحراف باستعمال السلطة^{١٦}.

الفرع الثالث: أشكال القرارات الإدارية

من حيث التكوين:

١- القرارات البسيطة والمركبة :

يقصد بالقرارات البسيطة " تلك القرارات التي تصدر بصفة مستقلة عن غيرها من القرارات أي أنها تكون قائمة بذاتها ولا ترتبط بقرارات أخرى أو عمل قانوني آخر." وتتدرج معظم القرارات الإدارية البسيطة كقرار تعيين الموظفين أو قرار توقيع عقوبة تأديبية علي موظف عام أو القرار الصادر بمنح ترخيص أما القرارات المركبة، هي القرارات التي تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مع القرارات قرار نزع الملكية للمنفعة العامة و قرار إرساء المزاد أو المناقصة و غيرها^{١٧}.

٢- القرارات الإدارية المركبة: هي من اختصاص الهيئات المركزية صفتها السلطة المركزية التي تباشر جميع الاختصاصات في جميع أنحاء الدولة إما بنفسها أو بواسطة موظفين تابعين لها ومن بين قرارات الإدارة المركزية: القرارات الملكية أو الجمهورية، المراسيم التنفيذية قرارات مجلس الوزراء^{١٨}.

٣- القرارات من حيث الآثار: النافذة في حق الأفراد وغير النافذة:ندرج غالبية القرارات الإدارية في طائفة القرارات النافذة في حق الأفراد أي أنها ملزمة لهم، و يقع عليهم واجب احترامه و إلا أجبروا علي ذلك غير أنه توجد طائفة أخرى من القرارات الإدارية لا تتمتع بهذه الخاصية فهي غير نافذة في حق الأفراد و غير ملزمة لهم و لا يحتج بها عليهم^{١٩}.

٤. القرارات من حيث خضوعها لرقابة القضاء: الخاضعة للرقابة وغير الخاضعة.

المبحث الثاني: الكيفية القانونية والادارية لتنفيذ القرارات الادارية وطبيعتها القانونية

تتمتع الإدارة باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها، فتسري قراراتها في حق المخاطب بها وإن أبدى اعتراضاً بشأنها، وإن قدم تظلماً إدارياً بل وحتى إن رفع دعوى قضائية فيظل القرار الإداري يسري في حقه ما لم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها بسحب قرارها أو إلغاؤه، وإذا كان القانون قد كفل للمعنيين بالقرار أحقية الطعن فيه إدارياً أو قضائياً فإن ذلك لا يعفيهم من الخضوع لمضمون القرار لأن الإدارة تملك سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون حاجة للجوء إلى سلطة أخرى^{٢٠}.

المطلب الأول: الكيفية القانونية والادارية لتنفيذ القرارات الإدارية

يرتبط تنفيذ القرار الإداري بالقوة التنفيذية التي يتمتع بها فإذا كان تنفيذ القرار يقصد به إظهار آثاره في الحقيقة والواقع وإخراجه إلى حيز العمل والتطبيق

الفرع الأول: تعريف التنفيذ

لغة: التنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال الواقع الملموس فيقال نفذ الأمر اي اجراه وقضاه، ولهذه الكلمة معاني اخرى فمثلا يقال نفذ وانهذ الكتاب الى فلان أي أرسله إليه، وانهذ الرجل عهده أي أمضاه وغير ذلك^{٢١}.

والأصل أن يتم تحقيق القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية، من خلال سلوك الأفراد اليومي المعتاد، إذ تخاطب القواعد القانونية إرادة الأفراد، وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها لكن قد لا يحدث التطبيق التلقائي للقواعد القانونية، وفي هذه الحالة يتم إجبار الأفراد على احترام القانون وتطبيقه وتتولى الدولة إجبار الأفراد على ذلك بواسطة إحدى سلطاتها العامة وهي السلطة القضائية^{٢٢}.

الفرع الثاني: التنفيذ المباشر

يعد التنفيذ المباشر من أخطر امتيازات الإدارة وأنجعها أثراً، فإذا كان الأصل في معاملة الأفراد فيما بينهم أن صاحب الحق لا يستطيع أن يقتضي حقه بيده إذا ما نزعه الغير بل عليه أن يلجأ أولاً إلى القضاء ليقر له حقه المتنازع عليه هذا أولاً، وثانياً أن يتوجه إلى السلطات العامة لتنفيذ له حكم القضاء، فإن الإدارة تخرج عن هذا الأصل بشقه، فهي تصدر بنفسها قراراً، ثم تنفذه بنفسها على الافراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختيارياً، دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء. فالأصل أن القرار الاداري متى صدر وقع على عاتق الإدارة توفير سائر

الضمانات المادية والبشرية والتنظيمية لتنفيذه، كما يلزم المخاطب بالقرار بالامتثال إليه، لأنه لا فرق من حيث الالتزام بالطاعة بين الخضوع للقانون والخضوع للقرار سوى في حجية النص²³.

الفرع الثالث: التنفيذ المباشر

الأصل أن القرار الإداري متى صدر وقع على عاتق الإدارة توفير سائر الضمانات المادية والبشرية والتنظيمية لتنفيذه، كما يلزم المخاطب بالقرار بالامتثال إليه، لأنه لا فرق من حيث الالتزام بالطاعة بين الخضوع للقانون والخضوع للقرار سوى في حجية النص²⁴ إذا نلاحظ ما يلي:

- ١- أن الأصل أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتنفيذ قراراتها ولكن المشرع أعطاهما الحق استثناء لتحقيق المصلحة العامة.
- ٢- وتتمتع الإدارة من خلال التعاريف السابقة بميزتين وهما:

- قرينة سلامة القرارات الإدارية: بمعنى أنه يفترض أن القرار الإداري صدر مستوفياً كافة الشروط اللازمة، ومرجع ذلك أن العمل الإداري يحاط بضمانات خاصة مما يجعل الأفراد ملزمين باحترام هذه القرارات^{٢٥}. أن الإدارة مدعى عليها باستمرار: أن افتراض سلامة القرارات الإدارية يترتب عليه إلزام الأفراد باحترام تلك القرارات من أوامر أو نواهي وبالتالي إذا أراد الفرد الاعتراض على تلك القرارات فعليه أن يبدأ بإجراءات التقاضي ورفع الدعوى على الإدارة وفقاً للإجراءات القانونية^{٢٦}

الفرع الرابع: تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء

إذا لم ينفذ القرار الإداري اختياراً ولم تستطع الإدارة تنفيذه اجباراً من خلال التنفيذ المباشر فلا يكون هناك من سبيل لتنفيذه سوى عن طريق القضاء الذي يعد طريقاً أصلياً لتنفيذ القرارات الإدارية وذلك من خلال لجوء الإدارة إلى القضاء لاستصدار أحكام جزائية ومدنية اعتباراً من أن الإدارة لها حق التقاضي بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية التي تخول لها هذا الحق ويتم التنفيذ عن طريق القضاء إما برفع دعوى جنائية أو برفع دعوى مدنية. فإن مشاركة واستشارة الأفراد في إعداد وتشكيل قرار تنفيذي يساهم في زيادة الالتزام والتحفيز للتنفيذ والامتثال للقرار وهناك حالتان يتم فيهما تنفيذ القرارات الإدارية ضد الأفراد:

١- القرار حق أو ترخيص

٢. موضوع القرار هو الإلزام على الفرد أن يتصرف أو لا يتصرف وفقاً لمضمون القرار مثال: قرار مطابقة موظف: يتم تنفيذه عن طريق تعليق واجبات الوظيفة الناشئة عن منصبهم الوظيفي خلال فترة الإيقاف^{٢٧}.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية

إن القرار الإداري يصدر عن إرادة، وهي إرادة الإدارة وهذا يعني أنه عمل قصدي وليس عملاً اعتباطياً، أي أنه عمل يصدر عن النقات وعلم بالغاية التي يسعى إلى تحقيقها، ولولا علم الإدارة وإرادتها لتحقيق الغاية التي تصورها العامل باسمها ولحسابها لما كانت هناك فرص لصدور القرار الإداري^{٢٨}

الفرع الأول: الأثر القانوني

إن للغاية موقعين قبل الفعل وبعده، فهي متقدمة عليه في التصور ومتأخرة عنه في الوجود، ويترتب على هذا أنه وباعتبار أن القرار الإداري فعل إرادي يصدر عن الإدارة بوعي ومعرفة فيجب أن يكون له غرض أو غاية تستعمله الإدارة كوسيلة لتحقيقها، وهذه مسألة قطعية مسلم بها. وينبغي أن يكون الأثر القانوني الذي تستهدفه الإدارة من قرارها أثراً قانونياً معيناً، فالتعيين أمر في غاية الأهمية لئلا تكون قرارات الإدارة عشوائية غير محددة الأثر، بل لا يصح بأي حال من الأحوال أن يعد العمل الإداري الذي يستهدف أثراً قانونياً غير محدد قراراً إدارياً، لأنه ببساطة ليس من شأنه أن ينتج أي أثر قانوني، والعمل الإداري غير المنتج لأثر قانوني مقصود للإدارة ليس قراراً إدارياً^{٢٩}.

الفرع الثاني: الأثر القانوني الذي يعد عمل صادر عن الإدارة لتحقيقه قراراً إدارياً

في الواقع ليس هناك أثر قانوني واحد بل هناك جملة من الآثار القانونية التي يمكن للإدارة استهداف أحدها بقرارها، ولكن يمكن جمع هذه الآثار تحت عنوان واحد وهو أثر قانوني يحدث تغييراً في التنظيم القانوني للدولة، إذ إنه من المعلوم أن التنظيم القانوني في كل دولة يضم فيما يضمه قواعد قانونية تتعلق بالأفراد وهي التي تُعبر عنها بالمراكز القانونية للأفراد أو أوضاعهم تجاه القانون، والتأثير فيها بالقرار الإداري يكون من خلال إضافة مركز جديد لم يكن موجوداً قبل القرار الإداري، أو يتجه القرار للتأثير في مركز أو وضع قانوني قائم قبل صدوره ولكنه يأتي ليعدل عليه أو ليرفعه ويلغيه ويزيل وجوده من التنظيم القانوني بالكامل^{٣٠}. ولما كانت المراكز القانونية تتضمن مجموعة من الحقوق

والواجبات فمن البدهاءة بكان القول بأن هذه الحقوق والواجبات ستتأثر هي أيضا بالقرار الإداري، بل قد يقوم بإيجاد حقوق جديدة ويفرض التزامات جديدة لم تكن موجودة من قبل، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد لا يقتصر الأمر في القرار الإداري على هذا التأثير، بل قد يأتي لإبداء موقف إزاء الوضع القانوني القائم من دون السعي لتعديله أو إلغائه أو إنشاء مركز جديد كما هو الحال في القرارات السلبية أو الضمنية والتي يستتج منها رفض الطلب المقدم إلى الإدارة، هذا ما ذكره بعض الفقه.

الفصل الثاني المسؤوليات القانونية للقرار الإداري

القرارات الإدارية من أهم مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية والتي تستمدتها من القانون العام، وأيضا وسيلتها المفضلة في القيام بوظائفها المتعددة والمتجددة في الوقت الحاضر لما تحققه من سرعه وفاعليه في العمل الإداري، وإمكانية البت من جانبها وحدها في أمر من الأمور، دون حاجه إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، أو حتى معاونتهم، وذلك بإنشاء حقوق للأفراد أو التزامات عليهم، هذا بالإضافة إلى قدرة الإدارة على تنفيذها تنفيذاً مباشراً وبالقوة الجبرية^{٣١}.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للإدارة عن إصدار قراراتها المعيبة

عدم مشروعية القرار الإداري هو أساس مسؤولية الإدارة عن القرار الذي تصدره، ويكون القرار الإداري غير مشروع إذا شابته عيب من عيوب القرار الإداري والمتمثلة في عيب عدم الاختصاص وعيب مخالفة القانون وعيب الشكل والإجراءات وعيب إساءة استعمال السلطة^{٣٢} إذ تعكس القرارات الإدارية مدى فعالية الإدارة وكفاءتها وقدرتها على تحويل التشريعات وخاصة الإصلاحية منها إلى واقع عملي ذو أثر إيجابي ملموس على حياة الناس ومستوى الرفاه الاجتماعي، وعلى خلاف ذلك فإن الإدارة الضعيفة غير الكفؤة تؤثر سلبا على حياة الناس^{٣٣}.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للإدارة عن إصدار قراراتها المعيبة

القرار الإداري يخضع لمبدأ المشروعية، بمعنى وجوب أن تتم جميع تصرفات السلطات العامة في إطار القواعد الدستورية والقانونية وإلا كان التصرف معيباً وباطلاً، يستوي في ذلك أن يكون التصرف إيجابياً كالقيام بعمل أو سلبياً كالامتناع عن عمل يوجب القانون، وعدم مشروعية القرار قد ترتب المسؤولية المدنية للإدارة في حالات معينة^{٣٤}. والأصل أن تتمتع القرارات الإدارية بقريضة المشروعية، بمعنى أنه يفترض فيها أنها قد صدرت صحيحة ومشروعة، إلا أنها قريضة بسيطة تقبل إثبات العكس، إذ بإمكان صاحب المصلحة في الطعن بالقرار الإداري أن يقيم الدليل على أن القرار الإداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية^{٣٥}.

الفرع الأول: عناصر القرار الإداري

ولما كانت عناصر القرار الإداري هي الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغرض أو الغاية^{٣٦}، فإن أشكال عدم المشروعية التي تعيب القرار الإداري هي:

١. عدم المشروعية التي تتعلق بالجهة التي تصدر القرار (عدم الاختصاص).
٢. عدم المشروعية التي تتعلق بالأشكال والإجراءات (عيب الشكل).
٣. عدم المشروعية التي تتعلق بأسباب القرار.
٤. عدم المشروعية التي تتعلق بمحل القرار (عيب مخالفة القانون).
٥. عدم المشروعية التي تتعلق بالغرض (عيب الانحراف بالسلطة).

وكلما افتقد القرار الشروط القانونية اللازمة لإصداره بالنسبة لكل عنصر من عناصره فإن ذلك يعد سبباً كافياً لطلب الإلغاء أمام القضاء^{٣٧} كما يعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي:

أولاً: أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات.

ثانياً: أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو معيباً في شكله.

ثالثاً: أن يتضمن القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة^{٣٨}.

الفرع الثاني: استثناءات على الولاية العامة للقضاء

قد أورد المشرع العراقي استثناءات كثيرة على الولاية العامة للقضاء. وذلك بالنص في قوانين متفرقة وقرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة على استبعاد المنازعات الناشئة عن تطبيقها عن ولاية القضاء^{٣٩}. يمكن تصنيف هذه الاستثناءات على النحو الآتي:

1. نصوص قانونية تستبعد بعض المنازعات عن ولاية القضاء دون النص على إنشاء لجنة إدارية أو مجلس إداري للنظر فيها^{٤١}. ومن ثم لا يبقى أمام صاحب العلاقة سوى اللجوء إلى التظلمات الإدارية، الولائية منها والرئاسية، سواء نص المشرع على ذلك أو لم ينص.
2. نصوص قانونية تستبعد بعض النزاعات من الولاية العامة للقضاء وتتشئ بدل ذلك لجانا أو مجالس إدارية أو شبه قضائية للنظر في هذه المنازعات على خلاف في التفاصيل من حالة إلى أخرى^{٤٢}.

3. نصوص قانونية تنشئ لجانا إدارية للنظر في بعض المنازعات ابتداء على أن يكون لذوي العلاقة حق الطعن في قرارات هذه اللجان أمام محكمة التمييز^{٤٣}. وعلى أساس من هذا الموضوع التشريعي القائم يأتي قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة لينص على إنشاء محكمة القضاء الإداري ويحدد اختصاصاتها كالتالي: "تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها". ولا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي^{٤٤}:

أ. أعمال السيادة، وتعتبر من أعمال السيادة القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ب. القرارات الإدارية التي تحدد تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحيته الدستورية.

ج. القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة عن إصدار قراراتها المعيبة

القاعدة المستقرة في القضاء الإداري أن من واجب الإدارة أن تسحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت، أو بناءً على تظلم، احتراماً للقانون ولمبدأ المشروعية في العمل الإداري. وعلى ذلك يجب أن يكون القرار موضوع السحب غير مشروع بأن يكون معيباً بأحد عيوب القرار الإداري. والمدة المحددة للسحب، هي المدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء، فإذا انقضت هذه المدة تحصن القرار ضد الإلغاء القضائي وضد السحب الإداري، ما دامت قد ترتبت عليه حقوق مكتسبة للأفراد، إذ ليس من المنطق في شيء أن يتحصن القرار ضد الإلغاء القضائي بعد فوات المدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء ويبقى محلاً للسحب الإداري^{٤٥}. استقرت المبادئ العامة للقضاء الإداري على أن القرار التأديبي الصادر ضد شخص مسجل يصدر بعد ثبوت المخالفة الجزائية، يتخلف عن ذلك أثره بطلان القرار. بحيث أن اشتغال القرار على عيب مفرد في الجسامة بمخالفته للنظام مخالفة جسيمة، أثره تجرد القرار من صفته الإدارية ويصبح قراراً منعديماً، ولا يكتسب بموجب ذلك أية حصانة^{٤٦}.

المطلب الأول المسؤولية القانونية وآلية المعالجة

يعبر عن المسؤولية القانونية بأنها التزام الإجابة عن حدث أو فعل مولد للضرر أمام العدالة وتحمل نتائجه المدنية، الجزائية، التأديبية وغيرها^{٤٧}. وتشترك في ميدان التطبيق وفي آلية المعالجة القانونية التي تقوم أحياناً على الجزاء والعقوبة، فيكون جزاء جنائي أو تأديبي، كحجب الثقة عن الحكومة. وأحياناً أخرى تقوم المعالجة على الإصلاح وتصحيح وضع كالاتزام بدفع تعويضات مالية أو إعادة الوضعية المالية لمنصب محاسبة. يركز تقسيم المسؤولية على التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية. فالمدنية بمعناها الواسع تعني إلزامية جبر الضرر المسبب للغير، أي التزام متعلق بالذمة المالية للشخص المسؤول يتجسد إما في صورة إزالة الضرر المسبب من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو في صورة دفع تعويض كمقابل مالي للضرر^{٤٨}. وعلى العكس فإن المسؤولية الجزائية تعني إلزامية الخضوع لعقوبة السجن، الحبس أو الغرامة المقررة بقانون أو نص تنظيمي عن سلوك أو امتناع أثاره فرد كقانون جريمة. هذا يكشف الاختلاف في طبيعة الضرر، في المعالجة القانونية والنطاق. فالضرر في المسؤولية المدنية خاص يلحق فرداً أو مجموعة محددة وتحمل المسؤولية يكون بإزالة الضرر الذي حدث، أما الضرر في المسؤولية الجزائية فعال، يلحق المجتمع في كيانه ومصالحه، وتحمل المسؤولية يكون بإخضاع المسبب للضرر لعقوبة حرته وجسده^{٤٩}. ففي فرنسا إثر تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٩٤ تم قبول المسؤولية الجزائية لأشخاص القانون العام عدا الدولة، لأنه باسم الدولة أصلاً تفرض العدالة الجزائية وبالتالي لا يمكن تصور فرضها عليها، ويتعلق الأمر بالمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية التي يمكن أن يحكم عليه بعقوبة الغرامة مثلاً^{٥٠}. وعليه إذا ارتكب الموظف خطأ كجريمة يكون للضحية الحق ليس فقط بجبر الضرر مدنياً بل بمطالبة الإدارة حسب الخطأ بل يمكنها رفع شكوى ضد الإدارة للوصول إلى استصدار حكم جزائي ضدها. وبالتالي لم تعد المسؤولية الإدارية بعيدة عن المسؤولية الجزائية، كما أن المسؤولية الجزائية للإدارة لا تبعد المسؤولية الجزائية للموظف^{٥١}. فالمسؤولية الجزائية لأشخاص القانون العام لا تعني مباشرة مجال المسؤولية الإدارية، وكذلك المسؤولية التأديبية للموظف العام

التي تعني العلاقة بين الموظف والإدارة المستخدمة له التي توقع عليه الجزاء طبقاً لمقتضيات القانون. فهذه المسؤولية تتعلق بقانون الوظيفة العامة وليس القانون الإداري العام الذي يعالج أساساً العلاقة بين الإدارة والمواطن^{٥١}.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري العراقي

فيما يتعلق بموقف القضاء الإداري العراقي في تحديد جسامه عيب المحل فيبدو أن أحكام القضاء في هذا الشأن تقتصر على إبطال القرار لمخالفته القانون، ولا تميل إلى الحكم بانعدامه مهما كانت درجة جسامه عيب مخالفة القانون وخطورته ومع ذلك لم يحكم المجلس بانعدام القرار بل حكم بإبطاله وأقر عقوبات جنائية لعدم تطبيق الحكم الصادر^{٥٢}. فالعقاب الجزائي يسلب على الشخص الطبيعي دون المعنوي وأن الممثل القانوني للشخص الاعتباري هو الذي تقع مساءلته جزائياً. ما يبرر إسناد المسؤولية الجزائية إلى أشخاص الإدارة في هذه الحالات بأنه كلما نص القانون على نفي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أو رأى القضاء ذلك)، فإنه لا بد من إسناد هذه المسؤولية إلى مسيريه، وما دفع بالمشرعين إلى ذلك هو ما وجدوا به من خطر اجتماعي كبير فيما لو حكم ببراءة الأشخاص الطبيعيين وبعدم مسؤولية الشخص المعنوي باعتبار أن الأمر سيؤدي إلى فراغ مزعج في شأن تنظيم المسؤولية إذ ستوجد جريمة ولن يوجد مسؤول عنها^{٥٣}. فعندما يفرض القانون على أي شخص معنوي ومنها الإدارة مهما كان شكله القيام ببعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض الأفعال، أو تنفيذ أحكام صادرة ومبرمة عن القضاء نتيجة بطلان قرار غير مشروع أصدرته الإدارة، ثم يخالف أحد العاملين لديه أو ممثليه ذلك الالتزام، فإن القانون بطريقة صريحة يحدد الشخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة ويقرر المسؤولية الجنائية للشخص الإداري المخاطب وتطبق عليه عقوبات جزائية محددة بالقانون^{٥٤}. والقرار الإداري يخضع لمبدأ المشروعية، بمعنى وجوب أن تتم جميع تصرفات السلطات العامة في إطار القواعد الدستورية والقانونية والأركان. التصرف معيباً وباطلاً يستوي في ذلك أن يكون التصرف ايجابياً كالقيام بعمل أو سلبياً كالامتناع عن عمل يوجب القانون، وعدم مشروعية القرار قد ترتب المسؤولية الجنائية في حالات معينة^{٥٥}. والأصل أن تتمتع القرارات الادارية بقرينة المشروعية، بمعنى انه يفترض فيها انها قد صدرت صحيحة ومشروعة، الا انها قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس، اذ بإمكان صاحب المصلحة في الطعن بالقرار الاداري أن يقيم الدليل الإداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية. ونصت بعض الدساتير في دول عربيه مثل العراق على حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن^{٥٦}.

الخاتمة

وهكذا نجد بأنه قد أصبحت القرارات الإدارية مصدر قلق بالغ للإدارة في ضمان التشغيل الأمثل للمرافق العامة. وتعد القرارات المذكورة عنصراً حيوياً في أنشطة السلطات الإدارية وامتيازاتها على النحو الذي يمليه القانون العام. من خلال هذه القرارات، يمكن للإدارة، التي تعمل بشكل مستقل عن المبادئ العامة للقانون الخاص، أن تنشئ حقوقاً أو تفرض التزامات على أطراف ثالثة لخدمة المصالح العامة الأكبر، والتي تحل محل المصالح الفردية. كثيراً ما تستخدم الإدارة القرارات الإدارية في تنفيذ واجباتها. بما في ذلك عناصرها وخصائصها وأنواعها. علاوة على ذلك، بعد أن درسنا النهج القانوني والإداري لتنفيذ القرارات الإدارية واستكشفنا طبيعتها القانونية. وتناولنا في دراستنا بشكل أساسي تحليل مسؤولية الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المعيبة، وإجراءات إبطالها، والعواقب المترتبة عليها.

التائج

حدد الإطار القانوني المساءلة والعواقب القانونية للهيئة الإدارية لإصدار الأحكام الخاطئة من خلال الأحكام القانونية المنصوص عليها في تلك التشريعات. وقد أوضحت هذه القوانين واجبات السلطة الإدارية وتداعياتها القانونية من أجل جعل تلك الاتفاقيات ملزمة قانوناً ومثمرة وخالية من أي ضرر لأي من الأطراف المعنية. تدمج القوانين القانونية مفهوم القرار الإداري ومفهوم المسؤولية القانونية ضمن أقسام القوانين الإدارية.

التوصيات

يمكن الأفراد الذين يتأثرون بالأحكام الإدارية الخاطئة لديهم خيار تقديم شكوى أو استئناف إداري مع الهيئات الإدارية المناسبة. تمتلك هذه المظالم القدرة على التحريض على إعادة تقييم وتصحيح القرارات المعنية. وإذا لم تسفر الشكاوى أو الطعون الإدارية عن أي نتائج مرضية، يحتفظ الأفراد بالحق في رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية، مما يتيح لهم فرصة الخضوع لمراجعة رسمية وتقييم قانوني للقرارات الإدارية. يمكن أن يمتلك الأفراد القدرة على تقديم الطعون الإدارية أمام الهيئات الإدارية المختصة. وفي حالة فشل الحكم في تلبية توقعاتهم، فإنهم

يحتفظون بالحق في تقديم استئناف أمام الهيئات القضائية العليا بهدف التدقيق في القرارات الإدارية. وبالتالي، إذا تعرض الأفراد لأي أضرار نتيجة لقرارات إدارية خاطئة، فقد يكون لديهم الحق في المطالبة بأشكال مالية أو أشكال بديلة للتعويض من الإدارة.

قائمة المراجع:

- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطابق الرابع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.
- خالد سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠١٣، مصر.
- محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإداري - القاهرة - مؤسسة شباب الجامعة. 1973 .
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- ماهر محمد أبو العينين، اختصاص مجلس الدولة وفقاً لأحكام القسم القضائي حتى عام ١٩٩٢، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- حمدي القبيلات، القانون الإداري، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأحوال العامة الوظيفة العامة، ج٢، دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠.
- أحمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون - الوضعي، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية /الرياض، ٢٠٠٩.
- د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، كلية صدام للحقوق، ١٩٩١.
- خالد رشيد الدليمي ، الانحراف في استعمال السلطة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .
- توفيق بوعشبة - مبادئ القانون الإداري التونسي - تونس ١٩٩٢ - مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية
- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع 2007
- عصام نعمة إسماعيل . الطبيعة القانونية للقرار الإداري ط١ . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . (٣) ٢٠٠٩ . ص٦٧ .
- عبد العليم عبد المجيد مشرف . القرار الإداري المستمر . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٣ .
- سليمان عبد المنعم و عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم، المؤسسة الجامعية، طبعة أولى، ١٩٩٦.

- حمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- محمد أبو زيد محمد، دروس في مبادئ القانون الإداري، مطابع الطوبجي، القاهرة، 2002
- علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٥
- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005
- محمود عاطف البناء، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، ١٩٨٨
- فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2004

هوامش البحث

- ^١ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، ط٧، ١٩٦٥، ص ٨٧٢
- ^٢ ; 28,p.4 BONNARD , Précis de droit administratif, 4 ème ,1942, أورده : خالد سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠١٣، مصر، ص٢٢٠.
- ^٣ محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإداري - القاهرة - مؤسسة شباب الجامعة . 1973 . ص670
- ^٤ محمد الصغير بعلي - القرارات الإدارية - دار العلوم عنابة الجزائر . 2005 . ص8
- ^٥ ماهر محمد أبو العينين، اختصاص مجلس الدولة وفقاً لأحكام القسم القضائي حتى عام ١٩٩٢، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص٨٧.
- ^٦ حمدي القبيلات، القانون الإداري، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأحوال العامة الوظيفة العامة، ج٢، دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠.

- ٧ (مصطفى، الزيات، عبدالقادر، و النّجار) ، كتاب المعجم الوسيط، الجزء 1 / ٢ - المكتبة الاسلامية، تركيا، ص 544 الضمان أي الكفالة والالتزام، والضامن هو الكفيل أو الملتزم أو الغارم.
- ٨ أحمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون - الوضعي، ط 1 ، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية /الرياض، ٢٠٠٩، ص 22 وما بعدها.
- ٩ محمود حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م . ص ١٤٤.
- ١٠ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
- ١١ د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، كلية صدام للحقوق، ١٩٩١ ص ٦٩.
- ١٢ ناصر الزيدى . سحب وإلغاء القرارات الإدارية في دولة الكويت "دراسة مقارنة " ،جامعة الكويت ، ط١، ص ٣٦٠.
- ١٣ محمود حافظ ، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٦٦.
- ١٤ ناصر الزيدى . سحب وإلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٥ بكر قباني ، مرجع سابق ص ٢٢٧ .
- ١٦ خالد رشيد الدليمي ، الانحراف في استعمال السلطة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ص ٢٧
- ١٧ أكرم مساعدة " القرار الإداري دراسة تحليلية مقارنة بين مصر والأردن "، دار وائل للنشر، ١٩٩٢، ص ١١.
- ١٨ عمار عوابدي: المرجع السابق، ص ١٤٠.
- ١٩ أكرم مساعدة " القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥٥.
- ٢٠ توفيق بوعشبة - مبادئ القانون الاداري التونسي - تونس ١٩٩٢ - مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية - ص ٢٧
- ٢١ سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري - منشأة المعارف - ٢٠٠٤ ص: ٦٢٠
- ٢٢ العربي شحط عبدالقادر ونبيل صقر - طرق التنفيذ - دار الهدى عين مليلة 2007 . ص 5
- ٢٣ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع 2007 ، ص 204
- ٢٤ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع 2007 ، ص 204
- ٢٥ الطماوي - سليمان محمد الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٤٨ - ٤٤٩ .
- ٢٦ الطماوي - سليمان محمد الطماوي - مبادئ القانون الإداري - ص ٨٦٤
- ٢٧ عصام نعمة إسماعيل . الطبيعة القانونية للقرار الإداري ط ١ . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . (٣) ٢٠٠٩ . ص ٦٧ .
- ٢٨ عبد العليم عبد المجيد مشرف . القرار الإداري المستمر . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٣ . ص ٩
- ٢٩ زين العابدين بركات . مبادئ القانون الإداري . مطبعة رياض . دمشق . ١٩٧٩ . ص ٥١١ .
- ٣٠ شاب توما منصور . القانون الإداري . ج ٢ . مطبعة سلمان الأعظمي . بغداد . ١٩٧٦ . ص ٣٩٧ .
- ٣١ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ٨٣.
- ٣٢ محمد أبو زيد محمد، دروس في مبادئ القانون الإداري، مطابع الطوبجي، القاهرة، 2002، ص ٥٢.
- ٣٣ علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٠٧.
- ٣٤ فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ٣١.
- ٣٥ محمود عاطف البناء، القضاء الإداري قضاء الالغاء، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٢٧.
- ٣٦ فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2004، ص ١٦٦.
- ٣٧ صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ١٢٣.
- ٣٨ محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٢.

- ٤٠ محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٤.
- ٤١ أبو زيد رضوان، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٢، العدد ١، ١٩٧٠، ص ٢٠٩.
- ٤٢ محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٤.
- ٤٣ محمد أبو زيد محمد، مرجع سابق، ص ٣٦.
- ٤٤ شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٣.
- ٤٥ محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٦١.
- ٤٦ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني (المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة، ١٩٩٧، ص ٢٨.
- ٤٧ فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣٤.
- ٤٨ محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص ٢١.
- ٤٩ رمضان محمد عبد العال، مشكلة تأخير تنفيذ الأحكام القضائية ووسائل القضاء على معوقات التنفيذ، المؤتمر السنوي السادس للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، أبحاث في المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية في التشريعات العربية، القاهرة، 2006، ص ٥٦.
- ٥٠ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ٢٧.
- ٥١ محمد أبو زيد محمد، مرجع سابق، ص ٦٢.
- ٥٢ علي عبودة الكوني، بعض مشكلات التنفيذ الجبري في القانون الإداري، المؤتمر السنوي السادس للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، القاهرة، 2006، ص ٧٣.
- ٥٣ محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٦٦.
- ٥٤ محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص ٢٢.
- ٥٥ سليمان عبد المنعم وعوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم، المؤسسة الجامعية، طبعة أولى، ١٩٩٦، ص ٣١٥.
- ٥٦ محمد جمال مطلق الذنبيات، مرجع سابق، ص ٥٤.